

Distr.: Limited
20 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٤ و ١٢٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/60/L.17 في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرات ١٤ و ١٥ و ٢١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.17، فإن الجمعية العامة سوف:

(أ) تقرر الإذن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل واحدة منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورات لمدة أسبوع قبل كل منها، وذلك كتدبير مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومواصلة الإذن بعقد دورتين سنويتين للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

(ب) تقرر أيضا الإذن للجنة بالاجتماع مؤقتا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه -



آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٦، ودورتها الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري.

ثانيا - علاقة القرار المقترح بالخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢ - تتصل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بما يلي: البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويندرج هذا تحت ما يلي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣ - وقد رُصدت مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البالغ عددهم ٢٣ عضوا وذلك لحضور دورتيها العاديتين السنويتين في نيويورك لمدة ١٥ يوما لكل منهما، على أن يسبق كل منهما اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام؛ وكذلك من أجل تكاليف حضور اجتماعين سنويين للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، إضافة إلى الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة والفريق العامل المعني بالبلاغات.

ثالثاً - الأنشطة التي ستُنفذ بها المقترحات

٤ - سوف يؤدي عقد ثلاث دورات سنويا للجنة وهو ما يدعو إليه مشروع القرار ويشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه إلى نشوء دورتين إضافيتين في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويُنتظر أن يسمح للجنة بالنظر في عدد أكبر من تقارير الدول الأطراف. وحاليا، تنظر اللجنة في ١٦ تقريراً من تقارير الدول الأطراف سنوياً. وفي حال اعتماد مشروع قرار اللجنة الثالثة، يقدر أنه سيكون بمقدور اللجنة النظر في عدد من التقارير يتراوح بين ٣٠ و ٣٥ تقريراً كل عام وأن تتخلص بشكل فعال من التقارير المتأخرة. والتوقعات الأخرى المتعلقة بتمديد فترة اجتماع اللجنة وتغير أساليب عملها تتمثل في أن إنشاء الأفرقة العاملة المتوازنة الذي تدعو إليه الفقرة ١٥ من مشروع القرار سيضعف بصورة فعلية عدد التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف التي يتم النظر فيها في دورات اللجنة، وأن الأمانة العامة ستقدم خدمات ودعماً رفيعي المستوى للأفرقة العاملة المتوازنة التي ستُنظر في تقارير الدول الأطراف في وقت واحد. ويُقدر أنه سينشأ احتياج لمبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٥٠٥ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية تكاليف سفر أعضاء اللجنة لحضور الدورتين الإضافيتين للجنة، وبدل الإقامة اليومي لهم، ومصروفاتهم الثرية في محطات السفر، فضلاً عن الاجتماعين الإضافيين للفريق العامل لما قبل الدورتين.

٥ - وتحت إشراف رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة (ف-٥)، سيعمل موظف بالرتبة ف-٤ كأمين للجنة. وبالإضافة لذلك، سيوفر موظفان شاغلان لوظيفتين إحداهما برتبة ف-٤ والأخرى برتبة ف-٢ الدعم الفني لعمل اللجنة المتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٠. وسيعمل موظفان أحدهما برتبة ف-٤ وثنائهما برتبة ف-٣ لتوفير الدعم للأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، من قبيل الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة. وسيساعد شاغلو الوظائف الأربع الأخيرة أيضاً في تقديم الخدمات الفنية أثناء انعقاد دورات اللجنة.

٦ - ولدعم الاضطلاع بعبء العمل الإضافي الذي سيقع على عاتق اللجنة والمذكور في مشروع القرار، يُقترح رصد مبلغ يقدر بـ ٩٠٠ ٢٣٣ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، لما يعادل ١٨ شهر عمل لوظيفة بالرتبة ف-٣، على أساس غير متكرر، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، للمساعدة في إنجاز ما يلي:

(أ) تحليل تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالاستعانة بالتقارير السابقة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المستمدة من مصادر الأمم المتحدة؛

- (ب) إعداد مشاريع قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بتقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة؛
- (ج) تقديم الدعم أثناء الدورات لخبراء اللجنة في إعداد مشاريع التعليقات الختامية على تقارير الدول الأطراف؛
- (د) تحديد الثغرات القائمة على المستوى القطري التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية؛
- (هـ) توفير الدعم الفني لا سيما أثناء دورات اللجنة المصحوبة بالأفرقة العاملة المتوازية.

٧ - وتمثل الولاية الحالية للجنة في الاجتماع مرتين سنوياً بحيث يستغرق الاجتماع الواحد ثلاثة أسابيع. ويعقب كل دورة اجتماع للفريق العامل قبل الدورة يستغرق أسبوعاً واحداً. وإذا اعتمد مشروع القرار، فسوف يترتب عليه عقد دورة إضافية واحدة تستغرق ثلاثة أسابيع كل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الأمر الذي يستلزم خدمات للترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. وسيلزم لاجتماع الفريق العامل قبل الدورة الذي يستغرق أسبوعاً واحداً بعد كل دورة إضافية تستغرق ثلاثة أسابيع خدمات للترجمة الشفوية بالإسبانية والانكليزية والفرنسية فقط. وفيما يختص بالدورتين الخامسة والثلاثين والثامنة والثلاثين من دورات اللجنة، تُقدر وثائق ما قبل الدورة بـ ٤٠٠ صفحة و ٢٠٠ ١ صفحة على التوالي. وستلزم لكل دورة ١٥٠ صفحة من الوثائق الصادرة أثناء الدورة و ١٥٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الست. وفيما يتعلق بالدورتين السنويتين الموجودتين اللتين تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع، يُتوقع أن تظل احتياجات الترجمة الشفوية دون تغيير، بينما ستزداد الاحتياجات من الوثائق إلى ٨٠٠ ١ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٢٠٠ صفحة من الوثائق الصادرة أثناء الدورة و ٢٠٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة بكل اللغات الست. وقد أُدرجت في الإسقاط العام وثائق دورة الأسبوع الواحد الإضافية التي سيعقدها الفريق العامل قبل الدورة في كل سنة واجتماعات العمل المتوازية التي ستُعقد على مدار سبعة أيام في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٦ (أثناء الدورة السادسة والثلاثين) وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (أثناء الدورة السابعة والثلاثين) وتموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٧ (أثناء الدورة التاسعة والثلاثين). وسيجري توفير محاضر موجزة لكافة اجتماعات اللجنة، باستثناء اجتماعات الفريق العامل قبل الدورة.

٨ - وإذا اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.17، ستحدد بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، رهناً بتوافر مرافق المؤتمرات وخدماتها، المواعيد الدقيقة لكافة اجتماعات اللجنة، التي تتألف من ثلاث دورات سنوية للجنة يستغرق كل

منها ثلاثة أسابيع واجتماعات سنوية للفريق العامل قبل الدورة يستغرق كل منها أسبوعاً واحداً وثلاثة اجتماعات للأفرقة العاملة المتوازية تُعقد في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩ - وسوف يتسبب اعتماد مشروع القرار A/C.3/60/L.17 في تعديلات في عدد الاجتماعات المذكور في برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي سرد البرنامج الفرعي ٢، المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، تنقح الفقرة ٩-٥٦ '٥'، لتصبح كالتالي:

(أ) تقديم الخدمات الفنية والتقنية إلى الاجتماعات العامة للجنة واجتماعات أفرقة العمل (١٨٠)؛ وتقديم الخدمات الفنية والتقنية إلى اجتماعات أفرقة العامل السابقة قبل الدورة (٦٠)؛ وتقديم الخدمات الفنية والتقنية إلى اجتماعات أفرقة العمل المتوازية (٣٠)؛ وتقديم الخدمات الفنية والتقنية إلى الفريق العامل المعني بالالتماسات (٤٠).

رابعاً - الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/60/L.17، فسوف تُقترح تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موارد إضافية تُقدر بـ ٥٥٥ ٧٠٠ دولار للسفر والبدل اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر لأعضاء اللجنة من أجل حضور الدورة السنوية الثالثة التي تستغرق ثلاثة أسابيع في كل سنة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عقد اجتماع لفريق عامل قبل الدورة يستغرق أسبوعاً واحداً لكل دورة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٦. كما اقترحت تحت الباب ٩ موارد للمساعدة المؤقتة العامة تُقدر بمبلغ ٢٣٣ ٩٠٠ دولار لما يعادل ١٨ شهر عمل برتبة ف-٣. وعلاوة على ذلك، تُقدر التكاليف الإضافية لخدمة المؤتمرات بـ ٨٠٠ ٦٨٩ دولار تحت الباب ٢، بينما تُقدر تكاليف الدعم بـ ٨٩ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١١ - وترد في الجدول أدناه الاحتياجات السالفة الذكر المتصلة بالاجتماعات الإضافية للجنة واجتماعات فريق العمل قبل الدورة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		
٢٥٢ ٨٠٠	٢٥٢ ٩٠٠	٥٠٥ ٧٠٠
١١٦ ٩٠٠	١١٧ ٠٠٠	٢٣٣ ٩٠٠
٣٦٩ ٧٠٠	٣٦٩ ٩٠٠	٧٣٩ ٦٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات		
٣ ٧٥١ ٤٠٠	٤ ٩٣٨ ٤٠٠	٨ ٦٨٩ ٨٠٠
الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية		
٣٩ ٨٠٠	٥٠ ١٠٠	٨٩ ٩٠٠
٤ ١٦٠ ٩٠٠	٥ ٣٥٨ ٤٠٠	٩ ٥١٩ ٣٠٠

خامسا - صندوق الطوارئ

١٢ - جدير بالذكر أنه بموجب الإجراءات سنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أنشئ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لكي يستوعب النفقات الإضافية المتولدة عن ولايات تشريعية غير منصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا بنقل الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة الموجودة. وخلافا لذلك، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سادسا - موجز

١٣ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/60/L.17، ستلزم موارد إضافية بمبلغ إجماليه ٩ ٥١٩ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٧٣٩ ٦٠٠ دولار)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (٨ ٦٨٩ ٨٠٠ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٨٩ ٩٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهذا سوف يُحمّل على صندوق الطوارئ، ولذلك ستلزم اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يتعين أن توافق عليها الجمعية العامة في دورتها السنتين.